**دراسة تحليلية لنصوص فقهية**

من كتاب المقنع لابن قدامة

باب الحيض

اعداد د. مريم ولي علي حكمي

‏1433

‏10‏/04‏/1433

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستغفره، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد ،،،،

باب الحيض

أولاً : النص .

قال المصنف رحمه الله :

( فَصْلٌ : وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ يَوْمَاً ولَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِه فَمَا دُوْنَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً وَانْتَقَلَتْ إلَيْهِ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ([[1]](#footnote-1)) ، وَعَنْهُ : يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ ) .

ثانياً : مقابلة النص بالنسخ الأخرى

**النسخة الأولى :**

المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، مع حاشية سليمان بن عبد الوهاب، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، وقد جعلت هذه النسخة أصلاً، ورمزت لها بالرمز ( أ)

**النسخة الثانية :**

المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، مع تقديم وترجمة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وتحقيق محمود الأرناؤوط و ياسين الخطيب، نشر مكتبة السوادي بجدة ، الطبعة الأولى ، عام 1421هـ 2000م . ورمزت لها بـالرمز (ب) .

**النسخة الثالثة :**

المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، والإنصاف للمرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ورمزت لها بـالرمز (ت) .

**النسخة الرابعة :**

نص المقنع مع الممتع في شرح المقنع ، تصنيف زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (695) الجزء الأول ، تحقيق د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، توزيع مكتبة الأسدي بمكة ، الطبعة الثالثة 1424هـورمزت لها بالرمز (ث) .

**وكانت المقارنة على النحو الآتي :**

فَصْلٌ :([[2]](#footnote-2)) وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ يَوْمَاً ولَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِه فَمَا دُوْنَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً وَانْتَقَلَتْ إلَيْهِ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ([[3]](#footnote-3)) ، وَعَنْهُ : يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ .

ثالثاً : مناسبة الفصل للباب

بعد أن ذكر المصنف أحكام الحيض والسن الذي تحيض فيه المرأة أعقبه بـ(فَصْلٌ والمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ) لبيان أحوال النساء في الحيض وبدأ فيه بالنوع الأول وهو المبتدأة وعن ابتداء نزول الدم تتفرع حالات الحيض .

رابعاً : عنونة الموضوع .

عنوان المقطع : ( حكم المبتدأة ) أو (عدة المبتدأة )

عنوان الفصل : كاملاً يُناسب أن يُعنون له بـ ( أحوال النساء في الحيض)

رابعاً : تفسير غريب النص

1. شرح غريب اللغة .

**{ فَصْلٌ }** : الفصل لغة : وَاحِدُ (الْفُصُولِ) والْفَصْل: الحاجِزُ بينَ الشيئينِ فصَل بينَهُما يَفْصِل فصْلاً فانْفَصل ، وفَصَلْتُ الشئ فانفصل، أي قطعته فانقطع. وفَصَلَ من الناحية، أي خرجَ . وَهُوَ كثيرا مَا يَقع فِي كتب العلم وَيكون مستعارا فالمُصَنِّفونَ يُتَرجِمونَ بِهِ أَثناءَ الأَبوابِ تَنْبِيها على مُغَايرَة مَا بعده لما قبله لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها فهو إمّا لأَنَّه نوعٌ من المسائلِ مَفصولٌ عَن غَيرِه، أَو لأَنَّه ترجَمَةٌ فاصلَةٌ بينَه وبينَ غَيره فهُوَ فِي الأَصْل مصدر بِمَعْنى الْفَاعِل أَو الْمَفْعُول وَيكون مَبْنِيا على السّكُون لِأَنَّهُ يَقع غير مركب أَو مَرْفُوعا على أَنه خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف أَي هَذَا فصل مفصول عَن الْكَلَام السَّابِق وَيجوز أَن يَقع مُبْتَدأ ومضافا إِلَى مَا بعده بِحَسب صَلَاحِية الْمقَام ([[4]](#footnote-4))

**{ تغتسل }**  أصله: تعميم البدن بالغسل، وفي الشرع: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص ([[5]](#footnote-5))

**{ تَجْلِسُ }** : في اللغة أصلها جَلَسَ: و الجُلُوسُ: القُعود. جَلَسَ يَجْلِسُ جُلوساً، فَهُوَ جَالِسٌ مِنْ قَوْمٍ جُلُوسٍ وجُلَّاس، وأَجْلَسَه غَيْرُهُ. والجِلْسَةُ: الْهَيْئَةُ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا، و الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ عليها الْجَالِسُ ([[6]](#footnote-6)) و المَرأَة تَجلِسُ فِي الفِناءِ لَا تَبرَحُ ([[7]](#footnote-7))

**{ دُوْنَ }** : دَوَنَ: دُونُ: ضِدُّ فَوْقَ ، وَهُوَ تَقْصِيرٌ عَنِ الْغَايَةِ وَتَكُونُ ظَرْفًا. وَ (الدُّونُ) الْحَقِيرُ. وَيُقَالُ: هَذَا دُونَ ذَاكَ أَيْ أَقْرَبُ مِنْهُ ([[8]](#footnote-8))

**{ قَدْرٍ }** : (قَدَرَ) الْقَافُ وَالدَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَبْلَغِ الشَّيْءِ وَكُنْهِهِ وَنِهَايَتِهِ. فَالْقَدْرُ: مَبْلَغُ كُلِّ شَيْءٍ. يُقَالُ: قَدْرُهُ كَذَا، أَيْ مَبْلَغُهُ. وَقدر كل شَيْء، ومقداره: مقياسه. وَقدر الشَّيْء بالشَّيْء يقدره قدرا، وَقدَّره: قاسه . ([[9]](#footnote-9))

**{ عَادَةً }** : ع ود: عاد يعود عودة وعودا و (عَادَ) إِلَيْهِ رَجَعَ وَ (الْمُعَاوَدَةُ) الرُّجُوعُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ . والعوادة من الطعام: ما أكل منه مرة فأعيد أكله. وسميت العادة عادة، لأن صاحبها لا يزال معاودا لها. (اعْتَادَهُ) وَ (تَعَوَّدَهُ) أَيْ صَارَ عَادَةً لَهُ ([[10]](#footnote-10))

والعادة تجمع على عادات. والعادة: كل ما تكرر و اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد ، واشتقاقها من عاد يعود إذا رجع . وقيل العادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى ([[11]](#footnote-11))

**{ وَانْتَقَلَتْ }** : من نقل و النَّقْلُ: تحويلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلى مَوْضِعٍ، نَقَله يَنْقُلُه نَقْلًا فانْتَقَلَ. والتَّنَقُّل: التحوُّل ، يقال تحول عن مكانه إذا انتقل عنه إلى غيره ([[12]](#footnote-12))

**{ الْفَرْضِ }: الفرض لغة:** فرضت الشيء افرضه فرضا أوجبته ومنه قوله تعالى:" فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ " ([[13]](#footnote-13)) أي أوجبه على نفسه بإحرامه ([[14]](#footnote-14)) .

**وفي الشرع** :عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما ([[15]](#footnote-15)).

1. تفسير المصطلحات الفقهية .

**{ الْمُبْتَدَأَةُ }** : الحائض المبتدأة : هي من لم يسبق لها حيض في سن بلوغها . أو من كانت في أول حيض، أو نفاس . و قيل هي من لم تستقر لها عادة ، سواء كان ذلك لابتداء الدم، أو لعدم انضباط العادة . وسواء كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض ثم أتاها الحيض وظاهره أنه لا فرق بين الأسود والأحمر ([[16]](#footnote-16))

**{ تَجْلِسُ }** : يعني تحكم بكونها حائضاً فتدع الصلاة والصيام وغيره ([[17]](#footnote-17))

**{ يَوْمَاً ولَيْلَةً }** : وهي أقل مدة الحيض .

**{ تَغْتَسِلُ }** : الغسل المعروف من الحدث وإن لم يتوقف الدم . ([[18]](#footnote-18))

**{وتصلي }** : أي المفروضة وظاهر كلامه حتى النوافل . ([[19]](#footnote-19)) حتى قيل : انها تصلي بالتسبيح وَلَا تزيد على الْفَرْض . ([[20]](#footnote-20)) وكونها تصلي بعد ذلك ، لأن المانع من الصلاة الحيض وعدم الغسل وقد انتفى كل واحد منهما ، أما الحيض فقد حُكم بانقضائه باعتبار اليقين في الجلوس ليوم وليلة ، وأما عدم الغسل فلوجود الغسل حقيقة ([[21]](#footnote-21))

**{ فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِه }** : أي لأكثر أيام الحيض ، ومدته خمسة عشر يوماً على الأرجح ([[22]](#footnote-22)) ، وذلك لاحتمال أن يكون ذلك آخر حيضها فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل حينئذ . ([[23]](#footnote-23))

**{ فما دُوْنَ }** : أي دون الخمسة عشر، على أن لا ينقص عن الأقل وهو يوم وليلة .

**{اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ }** : لأنه آخر حيضها حكماً أشبه آخر حيضها حساً وهذا على سبيل الوجوب ؛ لاحتمال أن يكون الزَّائدُ عن اليوم واللَّيلة حيضاً، فتغتسل احتياطاً، فهنا اغتسلت مرَّتين ؛ الأولى عند تمام اليوم واللَّيلة ، والثَّانية عند الانقطاع . ([[24]](#footnote-24))

**{ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً }** : أي مثل جلوسها يوماً وليلة وغُسلها عند انقطاع الدم وفعل ما يترتب عليه فإذا عاودها الدم جلست فإذا انقطع اغتسلت حتى أكثر مدة الحيض فتغتسل ثلاث مرات في ثلاث حِيض أو ثلاثة أشهر .([[25]](#footnote-25)) والتخصيص هنا بالثلاث لأن العادة لا تثبت إلا بتكرار الدم ثلاث مرات ([[26]](#footnote-26))

**{ فَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ }** : على مقدار واحد في العدد .

**{ صَارَ عَادَةً }** : العادة: وهي الحالة تتكرر على نهج واحد، كعادة الحيض في المرأة . و اسْتَقرار الْعَادَةِ يقْتَضِي تَكَرُّرَ الشَّيْءِ وَعَوْدَهُ (تَكَرُّرًا) كَثِيرًا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَقَعَ بِطَرِيقِ الِاتِّفَاقِ، وَهِيَ عِنْد البعض تُفِيدُ الْعِلْمَ (الضَّرُورِيَّ) ، وَلِهَذَا كَانَ خَرْقُ الْعَوَائِدِ عِنْدَ من قال بذلك لَا يَجُوزُ إلَّا مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ أَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَيَخْتَلِفُ الْأَمْرُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَمِنْهَا الْعَادَةُ فِي وُجُودِ أَقَلِّ الطُّهْرِ والمقصود هنا أن المتكرر من المدة تثبت به العادة لها فتعتد بها في الحيضة الرابعة ولا تثبت العادة عند الحنابلة إلا بثلاث في المشهور عنهم . ([[27]](#footnote-27)) .

**{ وَانْتَقَلَتْ إلَيْهِ }** : فيصير عادة لها فيلزمها جلوسه ابتداء من الشهر الرابع .

**{ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ }** : لأنه تبين فِعله في زمن الحيض وكذا حكم غيره من اعتكاف واجب وطوافٍ ونحوه .([[28]](#footnote-28))

**{ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ }:**  كرمضان وقضائه والنذر . ([[29]](#footnote-29))

 **{ وَعَنْهُ }** : يعني: عن الإمام أحمد

وهي كلمة اصطلح الأصحاب على استعمالها في الدلالة على رواية أخرى عن الإمام . وتُفيد أن الرواية الأولى مقدمة على الثانية . كما يفيد هذا الْمُصْطَلَحِ : أَنَّ الْخِلَافَ في المسألة مُطْلَقٌ ([[30]](#footnote-30))

**{ يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ}** : أي يصير الدم عادة لها بتكرره مرتين لأن العادة مأخوذة من المعاودة وقد عاودها في المرة الثانية فتجلس في الرابعة ([[31]](#footnote-31))

خامساً :التحليل الفقهي للنص

1. المسائل التي تضمنها النص
2. تمهيد لعرض المسائل .
3. أقل مدة الحيض.
4. أكثر مدة الحيض.
5. أقل الطهر وأكثره .
6. أنواع العادة .
7. عدة المبتدأة .
8. مسألة تحديد عدة المبتدأة.
9. مسألة : عدد الأشهر التي تثبت بها العادة .
10. مسألة : هل تجلس ما جاوز أقل المدة فتترك الصلاة والصوم وغيره أو لا ؟ وما الذي يترتب على جلوسها ؟

ويتفرع من هذه المسألة عند الحنابلة خلاف في مسألتين هما :

1. المسألة الأولى : إذا انقطع الدم دون أكثر الحيض ثم عاودها دون خمسة عشر يوماً فمتى تغتسل ؟
2. المسألة الثانية : هل تقضي ما تركته من الصلاة والصوم أو لا .
3. وقت الإعادة .
4. القواعد الفقهية المستنبطة من النص
* **القاعدة الأولى : (ما شابه الشيء أخذ حكمه ) أو ( إذا تعذر علم الشيء بعينه رجعنا إلى جنسه )** ([[32]](#footnote-32))

مأخوذ من القول بأن المبتدأة تنظر إلى مدة أمثالها من النساء وقريباتها فإن كانت عادة أمهاتها وأمثالها في سنها ستة أيام مثلاً كانت عادتها مثلهن ([[33]](#footnote-33))

* **القاعدة الثانية : ( العادة محكمة )**

مأخوذ من القول بأن المبتدأة تنظر إلى مدة أمثالها من النساء وقريباتها ، فإن كانت عادة أمهاتها وأمثالها في سنها ستة أيام مثلاً كانت عادتها مثلهن فيكون ذلك منها تحكيماً للعادة. ([[34]](#footnote-34))

* **القاعدة الثالثة : (الخاص مقدم على العام )**

مفهوم من أن العمل بالغالب من فعل النساء عام لكن المبتدأة تترك العمل بالعام إذا استقرت عادتها وثبتت على عدد معين بعد ثلاثة أشهر فتعتد به وتترك عادة مثيلاتها من النساء .([[35]](#footnote-35))

* **القاعدة الرابعة : ( الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ لَا يَرْفَعُهُ إلَّا الْيَقِينُ، وَلَا يَجُوزُ مَعَهُ إلَّا الِاجْتِهَادُ )**

مفهوم من أن الحائض المبتدأة لا تجلس أكثر من يوم وليلة لأن الصلاة في ذمتها بيقين وقد شكت في الزائد على أقل الحيض فلا يترك اليقين بالشك ([[36]](#footnote-36))

* **القاعدة الخامسة : مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ بِعَمَلٍ يُطْلَقُ مُسَمَّاهُ، وَوُجُودُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ بِمُدَّةٍ .**

يؤخذ هذا من قول من قال بأنه لا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا لِأَقَلِّ سِنِّهِ، وَأَكْثَرِهِ ([[37]](#footnote-37))

1. الضوابط الفقهية المستنبطة من النص
* **الضابط الأول :**

**(كُلُّ زَمَانٍ لا يَصْلُحُ لِغَيْرِ الْحَيْضِ ، فَهُوَ حَيْضٌ . وَكُلُّ زَمَانٍ لا يَصْلُحُ لِغَيْرِ الطُّهْرِ ، فَهُوَ طُهْرٌ . وَكُلُّ زَمَانٍ يَصْلُحُ لَهُمَا ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ مِنْهُ قَدْرَ عَادَتِهَا )** ([[38]](#footnote-38)) يؤخذ من أن هذا هو ما يُفيده الجلوس لمعرفة عادة المرأة فإذا عرفت عادتها صار هذا الوقت عندها معيناً إما بطهر أو حيض .

**ومن قولهم بأن ما نقص عن يوم وليلة أو زاد عن أكثر زمن تحيض فيه المرأة فهو دم فساد** .

* **الضابط الثاني :**

 **( وَحُكْمُ الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْحَيْضِ بِيَقِيْنٍ في تَرْكِ العِبَادَاتِ . وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطُّهْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الطُّهْرِ بِيَقِيْنٍ في فِعْلِ العِبَادَاتِ** ) ([[39]](#footnote-39)) ويؤخذ هذا من قولهم بوجوب قضاء صوم الفرض بعد ثبوت عادتها لفساده وتيقن أنها إنما صامته في زمن الحيض وكذا الطواف والاعتكاف الواجب .([[40]](#footnote-40))

* **الضابط الثالث :**

( كل دم انقطع دون يوم وليلة فهو دم فساد ) من تحديدهم للمدة لتي تجلسها من رأت الدم بيوم وليلة كما هو المشهور من المذهب ([[41]](#footnote-41))

* **الضابط الرابع :**

( كل دم تكرر ثلاثاً صار عادة ما لم يُجاوز أكثر الحيض وما لا فلا مختلفاً كان أو متفقاً ) وهو مبني على اعتبار الثلاث في التكرار ([[42]](#footnote-42))

1. الفروق الفقهية المستنبطة من النص
* الفرق الأول :

 ( يَنْزِل الْمَجْهُولُ مَنْزِلَةَ الْمَعْدُومِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَهُ إذَا يَئِسَ مِنْ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ شَقَّ اعْتِبَارُهُ ) فالزَّائِدُ عَلَى مَا تَجْلِسُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ أَوْ غَالِبِهِ إلَى مُنْتَهَى أَكْثَرِهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ حَيْثُ حَكَمْنَا فِيهَا لِلْمَرْأَةِ بِأَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ كُلِّهَا فَإِنَّ مُدَّةَ الِاسْتِحَاضَةِ تَطُولُ وَلَا غَايَةَ لَهَا تُنْتَظَرُ.

 بِخِلَافِ الزَّائِدِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي حَقِّ الْمُبْتَدَأَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ حَيْثُ تَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاقِعَ فِيهِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِالتَّكْرَارِ ; لِأَنَّ أَمْرَهُ يَنْكَشِفُ بِالتَّكْرَارِ .([[43]](#footnote-43))

* الفرق الثاني :

نزول الحيض لسبب من الأسباب كاستخدام دواء أو لولب أو لخوف أو حادث في زمن الحيض لا يُعد حيضاً ولا تعتد به لأنه بسبب فخرج عن القاعدة التي تستلزم أن كل دم نزل بالمرأة التي يمكن أن يحيض مثلها في زمن الحيض فهو حيض مع أن كلاهما دم نزل من أهله في محله .([[44]](#footnote-44))

1. النوازل الفقهية المستنبطة من النص

قد يدخل في مسألة المبتدأة نزول الحيض لسبب من الأسباب أو ما يُسمى بـ"استجلاب الحيض " هل تعتد المرأة به لتمييز عدتها أو لا وهل تترتب عليه أحكام الحيض ؟ ويخرج من هذه المسألة وقوع ذلمك لمن لا يحيض مثلها وهي الصغيرة .

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة قديماً وذكروا أموراً منها:

* أن استجلاب الحيض لقصد ترك العبادة الواجبة حيلة على شرع الله توجب العقاب من الله ، فالتحايل على الشرع بإسقاط الواجبات أو تحليل المحرمات لا يجوز ، وهو من شأن اليهود الذين عاقبهم الله عز وجل على ذلك فمسخهم قردة ، والعياذ بالله . ولما كان الصحيح أن الدم النازل بالعقاقير الطبية يعتبر دم حيض ، فإن الأحكام تترتب على ذلك ، ومن ثَمّ قد يقال : إن المرأة إذا استجلبت الحيض سقط عنها وجوب طواف الوداع ؛ لأنها حائض ، لكن يكون عليها إثم لتحايلها ، وقد يقال : بل تعامل بنقيض قصدها  ، فلا يسقط عنها طواف الوداع ، بل متى ما طهرت طافت ، فإن لم تفعل فعليها دم ، كما قال عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَماً ) ([[45]](#footnote-45)). وكلا القولين محتمل ، والأقرب \_والله أعلم \_ إيجاب الدم إن لم تطف طاهرا بعد ذلك ؛ لأن سقوط طواف الوداع عن الحائض رخصة ، والرخص لا تستباح بالمعاصي.
* أنه إذا كان هذا الاستجلاب للحيض بسبب تَأَخَّرَه عَنْ وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَرْأَةِ رِيبَةُ حَمْلٍ فَتناولت دَوَاءٌ لِيَأْتِيَ به فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْحَيْضِ إذَا لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ إنَّمَا يَكُونُ لِمَرَضٍ فَإِذَا جُعِلَ دَوَاءٌ لِرَفْعِ الْمَرَضِ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ كَوْنِهِ حَيْضًا ولِاحْتِمَالِ أَنَّ اسْتِعْجَالَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْحَيْضِ كَإِسْهَالِ الْبَطْنِ.
* وَعَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إذَا اسْتَعْمَلَتْ الْمَرْأَةُ دَوَاءً لِقَطْعِ الدَّمِ وَرَفْعِهِ فَهَلْ تَصِيرُ طَاهِرَةً أَمْ لَا؟ فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إجْمَاعًا وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ وَإِذَا اسْتَدَامَ انْقِطَاعُهُ نَحْوَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، أَوْ عَشَرَةٍ فَقَدْ صَحَّ طَوَافُهَا إذَا طَافَتْ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ وَإِنْ عَاوَدَهَا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إلَى الْخَمْسَةِ فَقَدْ طَافَتْ وَهِيَ مَحْكُومٌ لَهَا بِحُكْمِ الْحَيْضِ فَكَأَنَّهَا طَافَتْ مَعَ وُجُودِ الدَّمِ. ([[46]](#footnote-46))

سادساً :عرض المسائل التي تضمنها النص

**تمهيد لعرض المسائل :**

أحوال النساء في الحيض : للحيض عند النساء أَرْبَعُ حالات أشار لها بعض العلماء هي :

* مُمَيِّزَةٌ لَا عَادَةَ لَهَا .
* وَمُعْتَادَةٌ لَا تَمْيِيزَ لَهَا .
* وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ .
* وَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ .

والكلام في هذا الموضع عن أحكام المبتدأة يدخل في النوع الرابع وهي من لا عادة لها وَلَا تَمْيِيزَ . ([[47]](#footnote-47)) كيف نثبت أيام الحيض التي تجلسها وكيف تعرف عادتها فالفقهاء وإن اتفقوا على أن الأصل أن ما تراه المرأة في زمن الإمكان هو دم حيض لكنهم اختلفوا في تحديد زمن الإمكان واختلاف الفقهاء يدور على عدة مسائل هي :

المسألة الأولى :

أقل مدة الحيض

تصوير المسألة :

تختلف النساء في عدد الأيام التي يأتيها الحيض فيها طولاً أو قصراً كما قد تختلط الدماء على المرأة ما بين دم فساد ودم حيض لا تتمكن معه من تمييز نوعه وبالتالي حكمه ولعلاقة ابتداء الدم بالإتيان بكثير من الأمور كالعبادات تحتاج المرأة إلى معرفة أقل مدة ينزل فيها الدم منها فيكون حيضاً تأتي بأحكامه ويكون ما عداه دم فساد فالتَّقْدِير الشَّرْعِي كما قال السرخسي : ( يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِمَا دُونَ الْمِقْدَارِ حُكْمُ الْمُقَدَّرِ) . ([[48]](#footnote-48))

وتتضح فائدة إيراد الخلاف في هذه المسألة في اختلاف الأثر المترتب على اعتبار نوع الدم ، قال ابن رشد : ( فَمَنْ كَانَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَعْلُومٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ إِذَا وَرَدَ فِي سِنِّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ اسْتِحَاضَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدُّفْعَةُ عِنْدَهُ حَيْضًا ، وَمَنْ كَانَ أَيْضًا عِنْدَهُ أَكْثَرُهُ مَحْدُودًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ عِنْدَهُ اسْتِحَاضَةً ) ([[49]](#footnote-49))

**أولا: أقل الحيض:**

اختلف الفقهاء في أقل مدة الحيض إلى سبعة أقوال هي :

**القول الأول:**

أقل مدة الحيض يومان والأكثر من الثالث، هو قول لأبي يوسف من الحنفية .([[50]](#footnote-50))

الدليل :

وَاحتجَّ أَبو يُوسُفَ بأَنَّ أَكْثَرَ الشَّيْءِ يُقَامُ مَقَامَ كُلِّهِ يُقَامُ مَقَامَ الْكَمَالِ ، لِمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الدَّمَ مِنْ الْمَرْأَةِ لَا يَسِيلُ عَلَى الْوَلَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْنِيهَا وَيُجْحِفُهَا وَلَكِنَّهُ يَسِيلُ تَارَةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى .

الرد :

 وَأُجيب عن هذا بأنه عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرُ سَدِيدٍ فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ إقَامَةُ يَوْمَيْنِ، وَأَكْثَرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مَقَامَ الثَّلَاثَةِ لَجَازَ إقَامَةُ يَوْمَيْنِ مَقَامَ الثَّلَاثَةِ لِوُجُودِ الْأَكْثَرِ

**القول الثاني:**

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين بينهم، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي الحسن.([[51]](#footnote-51))

الأدلة :

* اعْتِبَارًاً بِأَقَلِّ مُدَّةِ السَّفَر فَإِنَّ تحديد المدة في كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فَكَذَلِكَ هَذَا ([[52]](#footnote-52)).

وأُجيب عن هذا : بأَنَّ دُخُولَ اللَّيَالِي تَحْتَ اسْمِ الْأَيَّامِ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ إذ الضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِاللَّيْلَتَيْنِ الْمُتَخَلَّلَتَيْنِ بَلْ إنه يَدْخُلُ مَقْصُودًا لِأَنَّ الْأَيَّامَ إذَا ذُكِرَتْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ تَتَنَاوَلُ مَا بِإِزَائِهَا مِنْ اللَّيَالِي لُغَةً فَكَانَ دُخُولًا مَقْصُودًا لَا ضَرُورَةً ([[53]](#footnote-53))

**القول الثالث:**

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول أبي حنيفة واختيار شمس الأئمة السرخسي ([[54]](#footnote-54)) .

الأدلة :

* ما روي عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ - قَالَ: " أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الثلاث حيض " ([[55]](#footnote-55))
* مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ « أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الثَّيِّبِ ، وَالْبِكْرِ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنْ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ» ([[56]](#footnote-56)) ، وفي رواية أنه قَالَ: « أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» ([[57]](#footnote-57)) وَهو حديث مشهور مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالْمَقَادِيرُ لَا تُعْرَفُ قِيَاسًا فَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ كَالْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
* وَبِرِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ - قال في المستحاضة: " تدع الصلاة أقراءها" قَالَ: وَأَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ ذِكْرُ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ ) ([[58]](#footnote-58))
* وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُرْءُ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ أَرْبَعٌ خمس حتى انتهى إلى عشر ([[59]](#footnote-59)). وقد رُوِيَ ذلك عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَيْضُ ثَلَاثٌ أَرْبَعٌ خَمْسٌ سِتٌّ ثَمَانٌ تِسْعٌ عَشْرٌ، ولا يُعقل أن يقولوا هذا إلا عن توقيف؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُ فَيَكُونُ إجْمَاعًا .
* وَلِأَنَّ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلَاثِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا قِيَاسًا عَلَى مَا نَقَصَ عن اليوم والليلة.
* واعتُرض عليهم بأَنَّ في القول بدُخُولَ اللَّيَالِي ضَرُورَةُ بدُخُولِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ لَا مَقْصُودًا . ([[60]](#footnote-60))
* وَأُجيب عن هذا بأن رِوَايَتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ -، أَنَّهُ قَالَ : ( أَقَلُّ الْحَيْضِ ثلاثٌ ) خبر مردود ؛ لأن عبد الملك مجهول، والعلا ضَعِيفٌ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا أُمَامَةَ، فَكَانَ مُرْسَلًا، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى سُؤَالِ امْرَأَةٍ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثًا .
* وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ " تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا "
* وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَوْلُهُ مَعَارَضٌ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعَاضِدُهُ وَأَمَّا أَنَسٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَيْضِ أَصْلًا .
* قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ ([[61]](#footnote-61)) : ( اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهَا، وَأَنَسٌ حَيٌّ ) ، وَلَوْ كَانَ أَصْلًا فِيهِ لَاكْتَفَوْا بِسُؤَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ .
* وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَا دُونَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَالْمَعْنَى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنَّهُ مُسْتَوْعِبٌ لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

**القول الرابع:**

أنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَلَيْسَ لِأَقَلِّهِ حَدٌّ ، فالدفقة الواحدة في اللحظة الواحدة تعتبر حيضاً في العبادة أي يجب عليها أن تغتسل ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم ، وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا إذا استمر نزول الدم يوماً أو بعض يوم ، وهذا هو قول الإمام مالك وما عليه أصحابه ([[62]](#footnote-62)) .

الأدلة :

* وَاحْتَجوا بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: 222] فإنه تعالى جَعَلَ الْحَيْضَ أَذًى مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ .
* وَبقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ - " فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ " ([[63]](#footnote-63)) قَالَ: وَلِأَنَّهُ دَمٌ يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلَاةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّهُ غَيْرَ مَحْدُودٍ كَالنِّفَاسِ.
* أَنَّ الْحَيْضَ اسْمُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ الرَّحِمِ، وَالْقَلِيلُ خَارِجٌ مِنْ الرَّحِمِ كَالْكَثِيرِ، وَلِهَذَا لَمْ يُقَدِّرْ: دَمَ النِّفَاسِ .

وأُجيب عن ذلك بما يأتي :

* أمَّا الْآيَةُ فَلَا دَلِيلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحَيْضَ أَذًى، وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَذَى حَيْضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ فَالْمُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ حَيْضِهَا، وَقَدْ كَانَ أَيَّامًا، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى النِّفَاسِ فَالْمَعْنَى فِيهِ وجود العادة بيسيره
* وقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ -: " فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ " ([[64]](#footnote-64)) فَجَعَلَ زَمَانَ الْحَيْضِ مُسْقِطًا لِفَرْضِ الصَّلَاةِ، وَسُقُوطِهَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ مَحْدُودٍ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الرَّحِمِ يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَتِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا كَالْحَمْلِ .
* وبأن هناك فَرْق بَيْنَهُمَا ، فدَم النِّفَاسِ يَخْرُجُ عَقِيبَ خُرُوجِ الْوَلَدِ ، فَيُسْتَدَلُّ بِمَا تَقَدَّمَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الرَّحِمِ فَلَا حَاجَةَ إلَى التَّقْدِيرِ فِيهِ بِالْمُدَّةِ ، أَمَّا الْحَيْضُ فَلَيْسَ يَسْبِقُهُ عَلَامَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ الرَّحِمِ ، فجُعلت الْعَلَامَةَ فِيهِ الِامْتِدَادَ ، لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَمِ عِرْقٍ .
* وبأنه لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْقَلِيلِ حَيْضًا ؛ لِأَنَّ أَقْبَالَ النِّسَاءِ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ لَوَثٍ عَادَةً فَيُقَدَّرُ بِالْيَوْمِ، أَوْ بِالْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ، لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِقْدَارٍ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ . .([[65]](#footnote-65))

**القول الخامس:**

أنه لا حد لأقل الحيض . ولا فرق في ذلك بين العبادة والعدة والاستبراء وأن كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ ، أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ السَّبْعَةَ عَشَرَ، مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً .

وهذا هو قول ابن حزم ([[66]](#footnote-66)) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ([[67]](#footnote-67)) واختيار ابن رشد وغيرهم وقال به من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله ([[68]](#footnote-68))

الدليل :

* أنه لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا شَيْءٌ من هذه التقديرات والتفصيلات مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها ، وعليه فإن الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعَادَةِ .
* أن التعويل على معرفة الحيض هو مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجودا وعدما، وعدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة ، أو التفريق بين قدر وقدر في اللغة دليل على العدم لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حالٍ وسنً وجب جعله حيضًا.
* الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وُجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث وهكذا فالحيض هو الحيض والأذى هو الأذى فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟
* اختلاف أقوال المحددين واضطرابها فإن ذلك يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجبُ المصير إليه . ([[69]](#footnote-69))

**القول السادس:**

أقل الحيض يوم بلا ليلة، وهو أحد القولين عن الشافعي ورواية عند الحنابلة اختارها أبو بكر ([[70]](#footnote-70)) .

وأجاب أصحاب الشافعي عن نسبة هذا القول له بأنه :

* إنما قال هذا وأراد أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ يُرِيدُ بِهِ مَعَ لَيْلَةٍ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ ذِكْرَ الْأَيَّامِ يُرِيدُونَ بِهَا مَعَ اللَّيَالِي، وَيُطْلِقُونَ ذِكْرَ اللَّيَالِي، وَيُرِيدُونَ بِهَا مَعَ الْأَيَّامِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً) {الأعراف: 142) يُرِيدُ مَعَ الْأَيَّامِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ) {هود: 65) يُرِيدُ مَعَ اللَّيَالِي .
* وأن التأويل بأنه إنما أراد يوماً دون ليلة طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِي الْعَادَةِ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ لِزِيَادَةِ اللَّيْلَةِ مَعْنًى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يَكُنْ لِنُقْصَانِهَا وَجْهًا.
* وَأولوا أنه إِنَّمَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِلَى أَنْ أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَّ عِنْدَهُمُ امْرَأَةً تَحِيضُ غَدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ، وَأن أَصَحُّ القولين عنه أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ. ([[71]](#footnote-71))

**القول السابع:**

أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وهو الْمَشْهُورُ مِنْ مذهب الشافعية و المذهب عند الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه ([[72]](#footnote-72))

قَالَ الْخَلَّالُ: ( مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ. قَالَ فِي الْفُصُولِ: وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إنَّ إطْلَاقَهُ الْيَوْمَ يَكُونُ مَعَ لَيْلَتِهِ. فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي أَنَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. انْتَهَى. قُلْت: مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ )

الأدلة :

* قول الله تعالى { فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ }البقرة222. فالآية مطلقة لم تحدد وقتا لأقل الحيض وأكثره والرجوع في ذلك إلى العادة والعرف بين النساء ، وثبت من عادة النساء أن أقل الحيض عندهن يوم وليلة .
* قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: ( دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ) ([[73]](#footnote-73)) . وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ، وبما أن أقل الحيض غير محدد شرعا فوجب فيه الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة ([[74]](#footnote-74)) .
* ما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ( مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ استحاضةٌ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) ([[75]](#footnote-75)) .
* ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: ( أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) ([[76]](#footnote-76)) ، وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ هَذَا فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهَا، فَدَلَّ هَذَانِ الْأَثَرَانِ عَلَى أَنَّ التَّوْقِيتَ بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَوْجُودٌ وَالْوِفَاقُ عَلَيْهِ مَشْهُورٌ .
* وَلِأَنَّهُ دَمٌ يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلَاةِ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَالنِّفَاسِ .
* وَلِأَنَّ كُلَّ مُدَّةٍ صَلُحَتْ أَنْ تَكُونَ زَمَنًا لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَرْعًا صَلُحَتْ لِأَنْ تَكُونَ زَمَنًا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْحَمْلُ، لِأَنَّهُ تُقُدِّرَ بِالشُّهُورِ دُونَ الْأَيَّامِ.([[77]](#footnote-77))
* أن الذي لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى المتعارف عليه بالاستقراء ([[78]](#footnote-78)) . ([[79]](#footnote-79))

المسألة الثانية :

أكثر مدة الحيض

أَجْمَع الفقهاء عَلَى أَنَّ الدَّمَ إِذَا تَمَادَى أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْحَيْضِ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» وَالْمُتَجَاوِزَةُ لِأَمَدِ أَكْثَرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ قَدْ ذَهَبَ عَنْهَا قَدْرُهَا ضَرُورَةً.([[80]](#footnote-80))

واختلفوا في تقدير عدد أيام هذه المدة إلى أقوال هي :

القول الأول :

أَنَّه َلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، وأن ذلك متروك للعادة فكل ما استقرت عليه عادة المرأة فهو حيضة وما زاد فلا وهو قول ابن حزم شيخ الإسلام ابن تيمية ([[81]](#footnote-81)) واختيار ابن رشد وغيرهما وقال به الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين

وأدلة هذا القول هي نفس أدلة القول الخامس ص 19

القول الثاني :

أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وهو قول الجمهور من الحنابلة ([[82]](#footnote-82)) والشافعية ([[83]](#footnote-83)) والمالكية . ([[84]](#footnote-84))

واستدلوا على ذلك بما يلي:

* قول الله تعالى { فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ }البقرة222. فالآية مطلقة لم تحدد وقتا لأقل الحيض وأكثره والرجوع في ذلك إلى العادة والعرف بين النساء ، وثبت من عادة النساء أن المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يوماً ([[85]](#footnote-85))
* مَا رُوى في الحديث الصحيح : ( مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» ([[86]](#footnote-86)) وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِصْفُ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

واعترض على هذا :

فقالوا : بانه لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ الشَّطْرِ الْمَذْكُورِ النِّصْفَ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهَا لَا تَقْعُدُ نِصْفَ عُمْرِهَا لَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَقْعُدُ حَالَ صِغَرِهَا، وَإِيَاسِهَا، وَكَذَا زَمَانُ الطُّهْرَ يَزِيدُ عَلَى زَمَانِ الْحَيْضِ عَادَةً فَكَانَ الْمُرَادُ مَا يُقَرِّبُ مِنْ النِّصْفِ، وَهُوَ عَشْرَةٌ، وَكَذَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ انْقِسَامِ الشَّهْرِ عَلَى الطُّهْرِ، وَالْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ مُنَاصَفَةً إذْ قَدْ تَكُونُ الْقِسْمَةُ مُثَالَثَةً فَيَكُونُ ثُلُثُ الشَّهْرِ لِلْحَيْضِ، وَثُلُثَاهُ لِلطُّهْرِ ([[87]](#footnote-87))

* ما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ( مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ استحاضةٌ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) ([[88]](#footnote-88)) .
* وبأنه قد أجمع على ذلك كثير من التابعين ([[89]](#footnote-89)) .
* وَلِأَنَّهُ دَمٌ يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلَاةِ ، فَجَازَ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، كَالنِّفَاسِ .
* وَلِأَنَّهُ دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ صَحِيحَةٌ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، كَالطُّهْرِ ([[90]](#footnote-90))
* ولأنَّ ما زاد على هذه المدَّة فقد استغرق أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الطُّهر أقلَّ من زمن الحيض ([[91]](#footnote-91))

القول الثالث :

أن أكثره ثلاثة عشر يوماً وهو قول لسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ([[92]](#footnote-92))

القول الرابع :

أن أكثره سبعة عشر يوماً وهي رواية عن مالك ، وقول عند الحنابلة قاله أبو بكر وغيره ([[93]](#footnote-93))

الدليل :

لِمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: " أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ ثِقَةٌ مِنْ جِيرَانِي أَنَّهَا تَحِيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ "

القول الخامس : أن أكثره عشرة أيام وهو قول أبي حنيفة ([[94]](#footnote-94))

الأدلة :

* اسْتَدَلَّ أبو حنيفة بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ - قَالَ: " وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عشرٌ " ([[95]](#footnote-95))
* وَبِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ - " لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَيَالِي وَالْأَيَّامِ " ([[96]](#footnote-96)) وَهَذَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْعَشَرَةِ وَمَا دُونُ، وَبِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قُرْءُ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ.
* مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الثَّيِّبِ، وَالْبِكْرِ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنْ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ» ([[97]](#footnote-97)) ، وفي رواية أنه قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» وَهو حديث مشهور مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
* وما روي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ - قال في المستحاضة: " تدع الصلاة أقراءها " قَالَ: وَأَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ ذِكْرُ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ . ([[98]](#footnote-98))

الرأي الراجح :

يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة والمسألة السابقة أو عدم تقدير مدة معينة لأقل الحيض ولا أكثره لضعف دلالة الأدلة بل إني أجد أن جُل الأدلة في المسألتين مدارها على العرف من قدر ومن لم يقدر علق الأمر بالعرف بل إن قول الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ( أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) ، وَما استدل به الماجشون على تحديد سبعة عشر يوما من أن : ( نِسَاءِ آلِ الْمَاجِشُونِ كُنَّ يَحِضْنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ). دليل على أن المرجع المتعارف عليه والمنتشر من عادات النساء .

**ثمرة المسألة :**

يُعتبر أَكْثَر مدة الحيض من المقادير المُقَدَّرة شَرْعًا على اختلاف في عدد أيام التقدير وفَائِدَةُ التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ أن الزائد دم فاسد لَا يَكُونُ له حُكْمُ الحيض وإنما يأخذ أحكام الاستحاضة . وبنى بعض العلماء على الاعتبار بأعلى مدة الحيض تقدير مدة النفاس للمبتدأة التي حَبِلَتْ مِنْ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَوَلَدَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا بناء على أَنَّ الْمُعْتَبَرَ في الْحَيْضِ أَكْثَرُه فَكَذَلِكَ الْمُعْتَبَرُ في النِّفَاسِ أَكْثَرُه .كما يُبنى عليه مسألة تحديد مدة الطهر ([[99]](#footnote-99))

المسألة الثالثة :

أقل الطهر وأكثره

تصور المسألة : إذا طهرت المرأة من الحيض فما هي المدة التي يُمكن أن تجلسها المرأة التي تحيض وهي طاهرة إلى أن يحين وقت نزول الحيضة الثانية . هل لها زمن محدد لأكثرها وأقلها .

# القول الأول :

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وهو المشهور من مذهب الحنابلة ([[100]](#footnote-100))

* لِأَنَّ نَصْبَ الْمَقَادِيرِ بِالتَّوْقِيفِ لَا بِالرَّأْيِ .
* ولأن أَكْثَرُ مُدَّةِ الطُّهْرِ فَلَا غَايَةَ لَهُ إلَّا إذَا اُبْتُلِيَتْ بِالِاسْتِمْرَارِ حَتَّى ضَلَّتْ أَيَّامَهَا، وَوَقَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى نَصْبِ الْعَادَةِ لَهَا فَحِينَئِذٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ
* أن مِنْ النِّسَاءِ مِنْ تَطْهُرُ الشَّهْرَ وَالسَّنَةَ كَمَا أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ أَبَدًا .([[101]](#footnote-101))

# القول الثاني :

يَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ الطُّهْرِ فِي حَقِّهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إلَّا سَاعَةً ([[102]](#footnote-102))

* لِأَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ دُونَ مُدَّةِ الْحَبَلِ عَادَةً وَأَدْنَى مُدَّةِ الْحَبَلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدَّرْنَا أَكْثَرَ مُدَّةِ الطُّهْرِ بِسِتَّةِ

أَشْهُرٍ إلَّا سَاعَةً ، فَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ إلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ الْحَيْضَةُ لَا تُحْسَبُ مِنْ الْعِدَّةِ فَتَحْتَاجُ إلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كُلُّ طُهْرٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إلَّا سَاعَةً وَثَلَاثِ حِيَضٍ كُلُّ حَيْضَةٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

# القول الثالث :

* يَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ الطُّهْرِ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ فَبَقِيَ الطُّهْرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ([[103]](#footnote-103))

# القول الرابع :

* وقيل بِأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ الطُّهْرِ بِشَهْرَيْنِ فَقَدْ لَا تَرَى الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَادَةً ([[104]](#footnote-104))
* عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ طَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: " إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَاطِنَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، شَهِدَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ " ثَلَاثًا " وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ: " مَعْنَاهُ بِالرُّومِيَّةِ جَيِّدٌ. ([[105]](#footnote-105))
* وَذَكَرَ إِسْحَاقُ عَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَذَلِكَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، وَلَا يُمْكِنُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثُ حِيَضٍ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا كَامِلًا، فَيَثْبُتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرٌ صَحِيحٌ فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَمَا دُونُ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ تَوْقِيفٌ وَلَا عَادَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَجْعَلَ الدَّمَ الْمَوْجُودَ فِي طَرَفِهِ حَيْضَتَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلْنَاهُ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَالتَّغَايُرِ . ([[106]](#footnote-106))

وعللوا ذلك بأن مِنْ النِّسَاءِ مِنْ تَطْهُرُ الشَّهْرَ وَالسَّنَةَ كَمَا أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ أَبَدًا

**القول الخامس :**

وَقيل أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ وَهُوَ عَلَى مَا تَعْرِفُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَادَتِهَا، وَإِنْ كَانَتِ اثْنَي عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَقَّتُ فِي ذَلِكَ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ كَأَكْثَرِ الطُّهْرِ ([[107]](#footnote-107))

**القول السادس :**

أن أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ عند مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَذَكَرَ أَبُو ثَوْرٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقَلُّ الطُّهْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ قُلْنَا أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ قُلْنَا أَكْثَرُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَأَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَهَذَا كَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ الْمَرْأَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَأَمَّا إذَا زَادَ شَهْرُهَا عَلَى ذَلِكَ تَصَوَّرَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَكْثَرَ.([[108]](#footnote-108))

المسألة الثانية :

أنواع العادة :

تختلف النساء في صفة الدم الخارج بسبب الحيض في صفة نزوله من حيث الاستمرار والتقطع ومن حيث عدد أيام نزوله وصفة الدم نفسه وهيئته فكيف تعرف المرأة عدتها وتميزها مما يتصل بهذه المسألة معرفة أنواع العادة :

أنوع العادة: متفقة ومختلفة.

* المتفقة: أن تكون أياماً متساوية، مثل من تحيض خمسة أيام من كل شهر. فهذه لا لبس في عادتها فتجلس هذه المدة . وهي ما يُعبر عنها الحنفية بـ(الأصلية ) قال السرخسي : ( اعْلَمْ بِأَنَّ الْعَادَةَ نَوْعَانِ: أَصْلِيَّةٌ وَجَعْلِيَّةٌ فَصُورَةُ الْعَادَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ دَمَيْنِ وَطُهْرَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى الْوَلَاءِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ) ([[109]](#footnote-109))
* المختلفة: وصورتها : أن تَرَى أَطْهَارًا مُخْتَلِفَةً أَوْ دِمَاءً مُخْتَلِفَةً مثل من تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى الثلاثة وتسمى عند الحنفية ( الْعَادَةِ الْجَعْلِيَّةِ.([[110]](#footnote-110)) ) ([[111]](#footnote-111))

والأولى هي مدار المسألة هنا أما الثانية فتدخل في باب الاستحاضة في نظري .

المسألة الثالثة :

اثبات عدة المبتدأة

إذا رَأَتْ المبتدأة - التي لم تحض من قبل لصغر سن أو سبب - الدَّمَ هَلْ تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ وما هي عدتها لأنا لا نستطيع أن نردها إلى عادتها لأنه ليس لها عادة فلا بد لها من حكم خاص بها .

 القول الأول : أنها تَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ ويُحكم بكونها حائضاً ولو كان الدم دفعة واحدة ، وتؤمر بترك الصوم والصلاة وسائر ما تُنهى عنه الحائض وهو الأصح عند الحنفية وعند القائلين بأنه لا حد لأقل الدم وهم المالكية، والظاهرية، واختاره شيخ الإسلام رحمة الله والصحيح عند الحنفية ([[112]](#footnote-112)) وهو اختيار صاحب الفائق والانصاف ([[113]](#footnote-113)) وقد سبقت أدلتهم

لأن دم الحيض جبلة وعادة ودم الفساد عارض لمرض ونحوه والأصل عدمه . ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْحَيْضَ بِأَنَّهُ أَذًى وَقَدْ تَيَقَّنَتْ بِهِ فِي وَقْتِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُهُ .

القول الثاني عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ لِرُؤْيَةِ الدَّمِ فَإِنِ انْقَطَعَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَانَ فَرْضُ الصَّلَاةِ لَهَا لَازِمًا وَأَجْزَأَهَا مَا صَلَّتْ، وَإِنِ اسْتَدَامَ بِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ، قَالَ: لِأَنَّ رُؤْيَةَ الدَّمِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا تَدَعُ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَمَ فَسَادٍ تَلْزَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ وَالتَّجْوِيزِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: غَيْرُ الْمُبْتَدَأَةِ إِذَا بَدَأَتْ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ هذا التجويز موجود.

وَالثَّانِي: الْمُعْتَادَةُ إِذَا تَجَاوَزَ دَمُهَا قَدْرَ الْعَادَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّجْوِيزُ مَوْجُودًا وَإِذَا بَطُلَ بِهَذَيْنِ مَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ هَذَا التَّجْوِيزِ، وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ الْغَالِبُ مِنْ حَالِهَا، وَهُوَ أَنَّ مَا ابْتَدَأَتْ بِرُؤْيَتِهِ حَيْضٌ.

القول الثالث : تجلس برؤيته وتفعل ما تفعله الحائض مدة أقل الحيض حتى تثبت عدتها فتعتد بها.

مسألة : تحديد عدة المبتدأة

فرقوا بين المميزة ([[114]](#footnote-114)) وغير المميزة في تحديد العادة فإن ميَّزت الدم بلون أو كثرة أو غلظة اعتدت بالتمييز ([[115]](#footnote-115)). فإن لم تكن مميزة اعتدت بالأيام . واختلفوا في عدد الأيام التي تجلسها إلى أقوال :

1. تعتد بثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثم تَغْتَسِلُ بَعْدَها ثُمَّ تَصُومُ وَتُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِالشَّكِّ وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَشَرَةِ وَتَقْضِيَ صِيَامَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ وهو قول أبي يوسف من الحنفية .

وتعليلهم : لِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنَّ حَيْضَهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ فَتَحْتَاطُ لِهَذَا أخذاً بالاحتياط

وبأَنَّهَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ الطَّهَارَةِ، وَفِي شَكٍّ مِنْ الْحَيْضِ لِجَوَازِ أَنْ يَنْقَطِعَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونَ حَيْضًا، وَالْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ فَتُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُلِمَ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصِّيَامِ إذَا طَهُرَتْ

ونوقش بأنه ضَعِيفٌ لأنها عرفت بكونها حائضاً ، وَدَلِيلُ بَقَائِهَا حَائِضًا ظَاهِرٌ، وَهُوَ سَيَلَانُ الدَّمِ فَلَا مَعْنَى لِهَذَا الِاحْتِيَاطِ ([[116]](#footnote-116))

1. تجلس عشرة أيام فإذا انقطع قبل العشر وبعد ثلاثة أيام فهو حيض وهو قول عند الحنفية .

لأنه لا يَخْرُجُ الْمَرْئِيُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا إذَا انْقَطَعَ لِمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَفِي هَذَا الِانْقِطَاعِ شَكٌّ فَحَكَمْنَا بِهَذَا الظَّاهِرِ وَتَرَكْنَا الْمَشْكُوكَ وَجَعَلْنَاهَا حَائِضًا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِتَمَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ حَيْضٌ كُلُّهُ فَإِنْ جَاوَزَ الْعَشَرَةَ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ يَوْمًا ([[117]](#footnote-117))

1. أنها تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا وتَعْتَدُّ أَيَّامَ لِدَاتِهَا يَعْنِي نِسَاءَ عَشِيرَتِهَا، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وهو قول عند المالكية والحنابلة وقول ابراهيم النخعي

ودليلهم أن ما شابه الشيء أخذ حكمه .

 ونوقش بأنه ضعيف لِأَنَّ طِبَاعَ النِّسَاءِ مُخْتَلِفَةٌ حَتَّى لَا تَجِدَ أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَابْنَةً عَلَى طَبْعٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَخْتَلِفُ طَبْعُهَا فِي كُلِّ فَصْلٍ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ اعْتِبَارُ حَالِ نِسَائِهَا فِي مَعْرِفَة مُدَّةِ حَيْضِهَا ([[118]](#footnote-118))

1. أَنَّها تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ أَخْذًا بِالْيَقِينِ في أحد قولي الشافعي وهو المذهب عند الحنابلة ([[119]](#footnote-119))
2. تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة ([[120]](#footnote-120))

ودليلهم حديث رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ «تَحِيضِي يَعْلَمُ اللَّهُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَتَطْهُرُ» ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا فَإِنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ مَا يُخَالِفُهَا وَقَدْ ظَهَرَ هُنَا مَا يُضَادُّ الطُّهْرَ، وَهُوَ سَيَلَانُ الدَّمِ فَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ إلَّا إذَا تَعَذَّرَ الْإِمْكَانُ هَذَا إذَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَأَمَّا صَاحِبَةُ الْعَادَةِ إذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا عِنْدَنَا .

والدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: ( تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ([[121]](#footnote-121)).

والحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز إلى غالب عادة النساء وهي ستة أو سبعة أيام وهذا ما قال به العلماء . وهذا نص يجب الوقوف عنده والأخذ به. ([[122]](#footnote-122))

1. تعتد بيوم وليلة ثم تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. فإن انقطع لدون يوم وليلة فهو دم فساد، وإن بلغ ذلك تركت الصلاة والصوم يوماً وليلة، فإن انقطع لذلك اغتسلت وصلت وكان ذلك حيضها وإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. فَإِنْ كَانَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعَادَتْ الصَّوْمَ، .

وعللوا بأنه اليقين وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تسقط العبادة بالشك.

**الراجح**

وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَّا التَّجْرِبَةُ وَالْعَادَةُ، وَكُلٌّ إِنَّمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ مَا ظَنَّ أَنَّ التَّجْرِبَةَ أَوْقَفَتْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ عَسُرَ أَنْ يُعْرَفَ بِالتَّجْرِبَةِ حُدُودُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي أَكْثَرِ النِّسَاءِ، وَوَقَعَ فِي ذَلِكَ هَذَا الْخِلَافُ .

**ثمرة الخلاف في المسألة :**

يتضح أثر الخلاف ظاهراً في الأحكام المترتبة على الحيض فمن قال تجلس لأول الدم اقتضى أن تترك كل ما تمنع منه الحائض وقد لا يكون حيضاً . ومن قال تصلي يستلزم قولها أن تصلي وهي حائض . كما يترتب عليه تحديد ما يُقضى من العبادات المتروكة إذا تبين عدم الحيض ويترتب عليها المسائل الآتية :

المسألة الرابعة :

مسألة : عدد الأشهر التي تثبت بها العادة

إختلف العلماء رحمهم الله في عدد الأشهر التي يُشترط تكرارها، وذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله: أن العادة تثبت بثلاثة أشهر تكون بعدد واحد، فإذا تكرر دم الحيض ثلاثة أشهر متتابعة بعدد واحد حكمنا بكونها معتادة بعد الشهر الثالث.

ودليلهم حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «زَاد عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» ([[123]](#footnote-123))

ووجهه أن الْأَقْرَاءُ جَمْعٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَادَةِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَا نَفْهَمُ مِنْ اسْمِ الْعَادَةِ فِعْلَ مَرَّةٍ بِحَالٍ. وَلِأَنَّ الْعَادَةَ لَا تُطْلَقُ إلَّا عَلَى مَا كَثُرَ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ؛ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكْرَارُ اُعْتُبِرَ ثَلَاثًا، كَأَيَّامِ الْخِيَارِ فِي الْمُصَرَّاةِ.([[124]](#footnote-124))

القول الثاني: أن العادة بشهرين، يتكرر فيهما الدم بعدد واحد لا يختلف، وهذا هو مذهب الحنفية رحمه الله. ([[125]](#footnote-125)) وقول عند الحنابلة قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ([[126]](#footnote-126))

القول الثالث : أنها تثبت بمرة وهو قول عند الشافعي ([[127]](#footnote-127)) وهو اختيار الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَقَالَ: إنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَقْتَضِيهِ.([[128]](#footnote-128))

واستدل أصحاب القولان الثاني والثالث بحديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ» ([[129]](#footnote-129))

ووجه استدلالهم أنه رَدَّهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الِاسْتِحَاضَةِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إلَيْهَا، فَوَجَبَ رَدُّهَا إلَيْهِ

ونوقش ذلك بأَنَّ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عليهم لأَنَّ الْعَادَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْمُعَاوَدَةِ، وَلَا تَحْصُلُ الْمُعَاوَدَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وقد قَالَ «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا» .

" وَكَانَ " يُخْبَرُ بِهَا عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكْرَارِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً: كَانَ يَفْعَلُ. ([[130]](#footnote-130))

**الراجح :**

لعل مذهب الجمهور رحمهم الله وهو إِشتراط التكرار ثلاثة أشهر هو الراجح لأنه الأحوط .

المسألة الخامسة :

مسألة : هل تجلس ما جاوز أقل المدة فتترك الصلاة والصوم وغيره أو لا ؟

هذه المسألة تترتب على السابقة فمن قال تَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّتَيْنِ: يقتضي قوله أن تجَلس فِي الثَّانِي، ومنْ قال بِثَلَاثٍ جَلَسَتْ فِي الثَّالِثِ ومن قال بمرة تجلس في الثاني. ([[131]](#footnote-131))

الصحيح من مذهب الحنابلة أَنَّهَا لَا تَجْلِسُ مَا جَاوَزَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ إلَّا بَعْدَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثًا. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ في المذهب .وقيل تَجْلِسُ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ: تَجْلِسُهُ فِي الثَّالِثَةِ. وَقِيلَ: فِي الثَّانِي ([[132]](#footnote-132))

ثم تغتسل وتُصلي إلى أكثره أو لانقطاع الدم.

ويتفرع من هذه المسألة عند الحنابلة خلاف في مسألتين هما :

**المسألة الأولى : إذا انقطع الدم دون أكثر الحيض ثم عاودها دون خمسة عشر يوماً فمتى تغتسل ؟**

* قيل تغتسل غسلان غسل بعد أقل المدة وغسل آخر عند انقطاع الدم إذا زاد عن أقله ودون أكثره .

التعليل : لاحتمال أن يكون الكلُّ حيضاً،

فنأمرها بالاغتسال بعد اليوم والليلة؛ لأنه يقين أنه حيض، وما زاد عليه مشكوك فيه فنبقى على الأصل من كونها طاهراً فتغتسل

* وقيل غسلاً واحداً فتجلس القدر الذي جرى معها فيه الدم، فإذا إنقطع عنها لما دون أكثره إغتسلت غسلاً واحداً.

**المسألة الثانية : هل تقضي ما تركته من الصلاة والصوم أو لا**

هذه المسألة صورتها أن المبتدأة إذا جلست أقل المدة ثم اغتسلت وصلت وصامت إلى أن تثبت عادتها بالتكرار لا يخلوا الأمر من حالتين إما أنها صامت وصلت وهي على طهارة أو وهي حائض غير متيقنة للحيض فإن ثبتت عادتها لسبعة أيام أو ستة مثلاً فتكون قد صامت وصلت وهي متلبسة بالحيض فما حكم صلاتها وصيامها في هذه الفترة ظاهر المذهب أن ما زاد ما أدته من العبادة على ما ثبت من العادة صحيح والخلاف في حكم ما أدته في مدة الحيض التي ثبتت واستقرت وهذه المسألة فيها قولين :

* تُعيد ما صامته الأيام الزائدة على اليوم، والليلة أما الصلاة فلا تعيدها لأنها لا تقضى وهو المذهب . نُصَّ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
* وقيل لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ.([[133]](#footnote-133))

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى هي :

وقت الإعادة :

إذا قيل بالإعادة حسب المذهب فمتى تعيد بعد طهرها قبل ثبوت عادتها أو بعده ؟ قولان :

أحْدَاهُمَا: وَقْتُ الْإِعَادَةِ: بَعْدَ أَنْ تَثْبُتَ الْعَادَةُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

الثاني : قَبْلَ ثُبُوتِهَا، احْتِيَاطًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْفُرُوعِ. ([[134]](#footnote-134))

سابعاً : المقارنة بين كتاب المقنع وكتابي الهداية والمحرر .

إيراد النصوص

**نص المقنع :**

فَصْلٌ : وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ يَوْمَاً ولَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِه فَمَا دُوْنَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً وَانْتَقَلَتْ إلَيْهِ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ ، وَعَنْهُ : يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ .

**نص الهداية :**

والْمُسْتَحَاضَةُ تَرْجِعُ إلى عَادَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ ، وَرَجَعَتْ إلى تَمْيِيزِهَا ، فَكَانَ حَيْضُهَا أَيَّامَ الدَّمِ الأَسْوَدِ ، واسْتِحَاضَتُهَا زَمَانَ الدَّمِ الأَحْمَرِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ ولا تَمْيِيْزٌ ، وَهِيَ الْمُبْتَدِأَةُ فَأَنَّهَا تَجْلِسُ أقَلَّ الْحَيْضِ في إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ، والثَّانِيَةِ :

غَالِبَهُ . والثَّالِثَةِ : أَكْثَرَهُ. والرَّابِعَةِ: عَادَةَ نِسَائِهَا ، كَأُمِّهَا ، وَأُخْتِهَا ، وَخَالَتِهَا، وَعَمَّتِهَا .([[135]](#footnote-135))

**نص المحرر :**

والمبتدأة بالدم لا تجلس فوق يوم وليلة حتى يتكرر ثلاثا وعنه مرتين ويلزمها غسلان غسل عقيب اليوم والليلة وغسل إذا انقطع الدم في مدة الحيض فإذا تكرر على قدر واحد قضت ماصامت فيه من فرض فإذا زادت عادة المعتادة أو تغيرت بتقدم أو تأخر لم تلتفت إلى ذلك حتى يتكرر ومن انقطع دمها قبل تمام عادتها طهرت فإن عاد في العادة جلسته وعنه لا تجلسه حتى يتكرر ومن رأت يوما دما ويوما طهرا ولم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض اغتسلت أيام النقاء وصلت فإن جاوز أكثره فهي مستحاضة يأتي حكمها والصفرة والكدرة في مدة العادة حيض .([[136]](#footnote-136))

1. **المقارنة بين المقنع والهداية :**
* أورد صاحب المقنع أحكام المبتدأة في فصل مبتدأً به أحوال الحائض فهي إما مبتدأة أو معتادة أو متحيرة فوافق تصنيفه ما اعتاد أهل العلم عليه من البدأ بالنوع الأول . وجعله سابقاً للاستحاضة
* قدم صاحب الهداية الكلام عن المستحاضة على الكلام عن المبتدأة ثم المتحيرة
* أورد في المقنع روايتين في مدة جلوس المبتدأة لمعرفة عادتها بينما أورد صاحب الهداية أربع روايات .
* ذكر في المقنع ما يترتب على ثبوت العادة من قضاء الصيام المفروض ولم يذكر ذلك صاحب الهداية .
1. **المقارنة بين المقنع والمحرر :**
* ذكر صاحب المحرر حالة ما إذا تغيرت عادة المبتدأة وحكمها ولم تُذكر في المقنع .
* ذكر صاحب المحرر حالة المبتدأة التي انقطع دمها قبل تمام عادتها ولم تُذكر في المقنع
* ذكر صاحب المحرر حالة المبتدأة التي يتقطع الدم بها بين يوم طهر ويوم دم ولم تُذكر في المقنع

وعلى هذا يكون التشابه بين المقنع والهداية - في الكلام في هذا الموضع بالتحديد عن المبتدأة - أكبر من المحرر فبينما زاد في الهداية بذكر بقية الأقوال ذكر في المحرر أحكام لم تُورد في كلا الكتابين في نفس الموضع لكنهما أورداها في مواضع أخرى من كتابيهما ولعل في تأخر ابن تيمية عن الكلوذاني (510) إشارة إلى سبب الترتيب عند ابن تيمية من استفادة المتأخر من المتقدم لذا قال ابن بدران في المحرر: ( كتاب فِي الْفِقْه للْإِمَام مجدالدين عبد السَّلَام بن تَيْمِية الْحَرَّانِي حذا فِيهِ حَذْو الْهِدَايَة لأبي الْخطاب يذكر الرِّوَايَات فَتَارَة يرسلها وَتارَة يبين اخْتِيَاره فِيهَا ) ([[137]](#footnote-137)) وعليه فإن الفرق بين الكتب الثلاثة فرق في الترتيب فقط والتأليف وليس هناك فروقاً جوهرية

### والحمد لله رب العالمين

1. () عند الممتع شرح المقنع دون (فيه) ص240 [↑](#footnote-ref-1)
2. () في النسخة (ت) بدل (فصل) كلمة (مسألة ) . [↑](#footnote-ref-2)
3. () في النسخة (ث) دون (فيه) [↑](#footnote-ref-3)
4. () يُنظر : تهذيب اللغة (12 / 135) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5 / 1790) ، المطلع على ألفاظ المقنع (1 / 18) ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (3 / 22) ، تاج العروس (30 / 162) ، المحكم والمحيط الأعظم (8 / 329) . [↑](#footnote-ref-4)
5. () يُنظر : : الأسئلة والأجوبة الفقهية (1 / 37) . [↑](#footnote-ref-5)
6. () يُنظر : لسان العرب (6 / 39) . [↑](#footnote-ref-6)
7. () يُنظر : تاج العروس (15 / 508) [↑](#footnote-ref-7)
8. () مختار الصحاح (1 / 109) ، لسان العرب (13 / 164) [↑](#footnote-ref-8)
9. () يُنظر : مقاييس اللغة (5 / 62) ، المحكم والمحيط الأعظم (6 / 302) ، العين (5 / 113) . [↑](#footnote-ref-9)
10. () يُنظر : مجمل اللغة لابن فارس (1 / 635): مختار الصحاح (1 / 221): لسان العرب (3 / 315- 318) [↑](#footnote-ref-10)
11. () يُنظر : التعريفات (1 / 146): الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (1 / 72): التوقيف على مهمات التعاريف (1 / 233): معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (1 / 198) ، القاموس الفقهي (1 / 265) ، المنثور في القواعد الفقهية (2 / 357) ، المنثور في القواعد الفقهية (2 / 358) . [↑](#footnote-ref-11)
12. () يُنظر : لسان العرب (11 / 674) ، معجم لغة الفقهاء (1 / 124) . [↑](#footnote-ref-12)
13. () سورة البقرة آية 197. [↑](#footnote-ref-13)
14. () يُنظر : لسان العرب لابن منظور (5/3387) . [↑](#footnote-ref-14)
15. () يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للشيخ علي بن محمد الآمدي (1/140) دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1404هـ. [↑](#footnote-ref-15)
16. () يُنظر : القاموس الفقهي (1 / 107) . المبدع في شرح المقنع ( 1/241) . الروض المربع شرح زاد المستقنع (1/55) . [↑](#footnote-ref-16)
17. () يُنظر : شرح الشنقيطي على زاد المستقنع ، تسجيل صوتي مفرغ على الرابط http://www.islamweb.net [↑](#footnote-ref-17)
18. () يُنظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/484) . [↑](#footnote-ref-18)
19. () يُنظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/484) . [↑](#footnote-ref-19)
20. () يُنظر : النتف في الفتاوى للسغدي (1 / 134) . [↑](#footnote-ref-20)
21. () يُنظر : الممتع في شرح المقنع (1/240 ) . [↑](#footnote-ref-21)
22. () يُنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع (1/55) . [↑](#footnote-ref-22)
23. () يُنظر : الممتع في شرح المقنع (1/240 ) . [↑](#footnote-ref-23)
24. () يٌنظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع (1/55) .الممتع في شرح المقنع (1/240) . الشرح الممتع على زاد المستقنع (1 / 485) [↑](#footnote-ref-24)
25. () يُنظر : المبدع في شرح المقنع ( 1/241) . الروض المربع شرح زاد المستقنع (1/55) . [↑](#footnote-ref-25)
26. () يُنظر : الممتع في شرح المقنع (1/240 ) . [↑](#footnote-ref-26)
27. () يُنظر : القاموس الفقهي (1 / 265) ، المنثور في القواعد الفقهية (2 / 357) ، المنثور في القواعد الفقهية (2 / 358) الروض المربع شرح زاد المستقنع (1/55) . المبدع في شرح المقنع (1/240 ) . شرح منتهى الإرادات ، (1/115) . [↑](#footnote-ref-27)
28. () يُنظر : المبدع في شرح المقنع (1/242 ) . [↑](#footnote-ref-28)
29. () يُنظر : شرح منتهى الإرادات ، (1/115) . [↑](#footnote-ref-29)
30. () يُنظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (1 / 409- 138): الإنصاف (1 / 3): المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (1 / 212) [↑](#footnote-ref-30)
31. () يُنظر : المبدع في شرح المقنع (1/242 ) . الممتع في شرح المقنع (1/240- 241 ) . [↑](#footnote-ref-31)
32. () يُنظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/486) . [↑](#footnote-ref-32)
33. () يُنظر شرح الشنقيطي على زاد المستقنع ، تسجيل صوتي مفرغ على الرابط http://www.islamweb.net [↑](#footnote-ref-33)
34. () يُنظر شرح الشنقيطي على زاد المستقنع ، تسجيل صوتي مفرغ على الرابط http://www.islamweb.net [↑](#footnote-ref-34)
35. () المسودة (1 / 123) . [↑](#footnote-ref-35)
36. () يُنظر : المنثور في القواعد الفقهية (2 / 273) . [↑](#footnote-ref-36)
37. () يُنظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5 / 350) [↑](#footnote-ref-37)
38. () يُنظر : الهداية (68) [↑](#footnote-ref-38)
39. () يُنظر : الهداية (68) [↑](#footnote-ref-39)
40. () يُنظر : شرح منتهى الإرادات (1/115) الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/486) . الممتع في شرح المقنع ، (1/ 240) [↑](#footnote-ref-40)
41. () يُنظر : المغني لابن قدامة (1/238) . الممتع في شرح المقنع ، (1/ 240). الشرح الكبير (398) . الروض المربع شرح زاد المستقنع (129). شرح الشنقيطي على زاد المستقنع ، تسجيل صوتي مفرغ على الرابط <http://www.islamweb.net> .فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، (1/123) . [↑](#footnote-ref-41)
42. () يُنظر : الممتع في شرح المقنع ، (1/ 240) . [↑](#footnote-ref-42)
43. () يٌنظر : القواعد لابن رجب (1 / 237) [↑](#footnote-ref-43)
44. () يُنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1 / 365) [↑](#footnote-ref-44)
45. () موطأ مالك ت الأعظمي (3 / 616) . [↑](#footnote-ref-45)
46. () مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1 / 365) المستدرك على مجموع الفتاوى (3 / 52) الفروع (1/ 281) والاختيارات (30) والإنصاف (1/ 383) . [↑](#footnote-ref-46)
47. () يُنظر : المغني لابن قدامة (1 / 226) . روضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 140) [↑](#footnote-ref-47)
48. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (3 / 147) [↑](#footnote-ref-48)
49. () يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 56) [↑](#footnote-ref-49)
50. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (3 / 147) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 40) . [↑](#footnote-ref-50)
51. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (3 / 147) [↑](#footnote-ref-51)
52. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (3 / 148) [↑](#footnote-ref-52)
53. () يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 40) . المبسوط للسرخسي (3 / 147) الحاوي الكبير (1 / 433) [↑](#footnote-ref-53)
54. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (3 / 147) [↑](#footnote-ref-54)
55. () سنن الترمذي ت بشار (1 / 191) [↑](#footnote-ref-55)
56. () أخرجه سنن الدارقطني (1 / 405) برقم (845) وبنحوه عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (2 / 170) برقم (2265).وإسناده ضعيف . [↑](#footnote-ref-56)
57. () أخرجه سنن الدارقطني (1 / 406) برقم (847) . وإسناده ضعيف . [↑](#footnote-ref-57)
58. () شرح مشكل الآثار (7 / 150) برقم (2724) سنن الترمذي (1 / 191) [↑](#footnote-ref-58)
59. () مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1 / 280):

1537 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لِتَنْتَظَرِ الْحَائِضُ خَمْسًا سَبْعًا ثَمَانِيًا تِسْعًا عَشْرًا، فَإِذَا مَضَتِ الْعَشْرُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [↑](#footnote-ref-59)
60. () يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 40) . المبسوط للسرخسي (3 / 147) الحاوي الكبير (1 / 433) . سنن الترمذي ت بشار (1 / 191) [↑](#footnote-ref-60)
61. () هو : ابْنُ عُلَيَّةَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِقْسَمٍ الأَسَدِيُّ قال الذهبي : الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو بِشْرٍ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، الكُوْفِيُّ الأَصْلِ، المَشْهُوْرُ: بِابْنِ عُلَيَّةَ؛ وَهِيَ أُمُّهُ. وُلِدَ: سَنَةَ مَاتَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، سَنَةَ (110) . سير أعلام النبلاء ط الرسالة (9 / 107) [↑](#footnote-ref-61)
62. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (3 / 147) الذخيرة للقرافي (1 / 383) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 58) القوانين الفقهية (1 / 31) . فقه العبادات على المذهب المالكي (1 / 101) . [↑](#footnote-ref-62)
63. () أخرجه البخاري كتاب الحيض ، باب اقبال المحيض وإدباره ، برقم (320) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، برقم ( 333) ونصه عند البخاري عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [↑](#footnote-ref-63)
64. () سبق تخريجة ص 19 [↑](#footnote-ref-64)
65. () يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 40) . المبسوط للسرخسي (3 / 147) . الحاوي الكبير (1 / 434) . [↑](#footnote-ref-65)
66. () يُنظر : المحلى بالآثار (1 / 405) . [↑](#footnote-ref-66)
67. () ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5 / 350) ، (1 / 419) . [↑](#footnote-ref-67)
68. () يُنظر : رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (1 / 7) [↑](#footnote-ref-68)
69. () يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 358) . المبسوط للسرخسي (3 / 147) . المحلى بالآثار (1 / 405) . الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5 / 350) ، (1 / 419) .رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (1 / 7- 12) . [↑](#footnote-ref-69)
70. () يُنظر : الحاوي الكبير (1 / 433) . المبسوط للسرخسي (3 / 147) . [↑](#footnote-ref-70)
71. () يُنظر : الحاوي الكبير (1 / 433- 434 ) . [↑](#footnote-ref-71)
72. () يُنظر : . الحاوي الكبير (1 / 433) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 358) [↑](#footnote-ref-72)
73. () رواه أبو داود 1/197 ح 286، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/55 برقم 263 :حديث حسن. [↑](#footnote-ref-73)
74. () يُنظر : المجموع شرح المهذب 2/382. [↑](#footnote-ref-74)
75. () يُنظر : تلخيص الحبير 1/172. [↑](#footnote-ref-75)
76. () سنن الدارمي (1 / 626) (871 )سنن الترمذي ت شاكر (1 / 228) واسناده ضعيف لانقطاعه . [↑](#footnote-ref-76)
77. () يُنظر : الحاوي الكبير (1 / 434) [↑](#footnote-ref-77)
78. () يُنظر : حاشية البيجوري 1/114. [↑](#footnote-ref-78)
79. () يُلاحظ مع أهمية هذا الموضوع إلا أن مسألة الدماء لم تلق اهتماماً يناسبها من الناحية الطبية والبحثية للاستفادة من الطب الحديث في التفريق بين أنواع الدماء . [↑](#footnote-ref-79)
80. () سبق تخريج الحديث ص 19 يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 57) [↑](#footnote-ref-80)
81. () ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5 / 350) ، (1 / 419) . [↑](#footnote-ref-81)
82. () يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 358) [↑](#footnote-ref-82)
83. () يُنظر : شرح المحلي على المنهاج-الجزء الأول (1 / 123) . مغني المحتاج 1/109. الحاوي الكبير (1 / 389 و 435 ) روضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 134) [↑](#footnote-ref-83)
84. () ُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 56) الذخيرة للقرافي (1 / 382) . [↑](#footnote-ref-84)
85. () يُنظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1 / 419) الشرح الممتع على زاد المستقنع (1 / 471) [↑](#footnote-ref-85)
86. () أخرجه البخاري في صحيحه (1/68) كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم برقم (304) [↑](#footnote-ref-86)
87. () يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 40) [↑](#footnote-ref-87)
88. () يُنظر : تلخيص الحبير 1/ 172 يُنظر : كشاف القناع 1/203 شرح منتهى الإرادات 1/108. [↑](#footnote-ref-88)
89. () يُنظر : المجموع شرح المهذب 2/383 . شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (728) (1 / 476) [↑](#footnote-ref-89)
90. () يُنظر : الحاوي الكبير (1 / 435) . [↑](#footnote-ref-90)
91. () يُنظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (1 / 471) [↑](#footnote-ref-91)
92. () يُنظر : الحاوي الكبير (1 / 435) . شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (728) (1 / 476) [↑](#footnote-ref-92)
93. () يُنظر : الحاوي الكبير (1 / 435) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 358) . شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (728) (1 / 476) . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1 / 24) . شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (728) (1 / 479) [↑](#footnote-ref-93)
94. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (2 / 15-16 ) . الحاوي الكبير (1 / 435) . [↑](#footnote-ref-94)
95. () سبق تخريجه 18 [↑](#footnote-ref-95)
96. () أخرجه النسائي في سننه (1 / 119) برقم (208) [↑](#footnote-ref-96)
97. () أخرجه سنن الدارقطني (1 / 405) برقم (845) وبنحوه عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (2 / 170) برقم (2265).وإسناده ضعيف . [↑](#footnote-ref-97)
98. () أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (7 / 150)برقم (2724) . [↑](#footnote-ref-98)
99. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (3 / 166): [↑](#footnote-ref-99)
100. () يُنظر : شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (728) (1 / 478) المغني (1/226) . [↑](#footnote-ref-100)
101. () المغني (1/226) . [↑](#footnote-ref-101)
102. () يُنظر : المبسوط للسرخسي (3 / 148 - 149) المغني (1/226) المجموع شرح المهذب (2 / 380) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 56) . [↑](#footnote-ref-102)
103. () المراجع السايقة . [↑](#footnote-ref-103)
104. () المراجع السابقة . [↑](#footnote-ref-104)
105. () المراجع السابقة [↑](#footnote-ref-105)
106. () المراجع السابقة . [↑](#footnote-ref-106)
107. () شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (728) (1 / 479) [↑](#footnote-ref-107)
108. () يُنظر في المسألة : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 40) . الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (1 / 50). شرح المحلي على المنهاج-الجزء الأول (1 / 123). مغني المحتاج 1/119. الإقناع 1/65الفروع 1/267. فتاوى ابن تيمية 19/237. المغني لابن قدامة (1 / 225) . منار السبيل 1/56.. المقنع 1/20. [↑](#footnote-ref-108)
109. () المبسوط للسرخسي (3 / 184) [↑](#footnote-ref-109)
110. () سُمِّيَتْ جَعْلِيَّةً؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ عَادَةً لَهَا لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا دَلِيلُ ثُبُوتِ الْعَادَةِ حَقِيقَةً المبسوط للسرخسي (3 / 184). [↑](#footnote-ref-110)
111. () فقه العبادات على المذهب الحنبلي (1 / 126) [↑](#footnote-ref-111)
112. () المبسوط للسرخسي (3 / 153) . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1 / 301) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 360). المغني لابن قدامة (1 / 237) .القوانين الفقهية (1 / 31) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 57) الحاوي الكبير (1 / 406). [↑](#footnote-ref-112)
113. () هو كتاب (الفايق إلى النكاح ) للشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1 / 24): (1 / 360) . [↑](#footnote-ref-113)
114. () والتمييز يكون للون الدم فالأسود حيض والأحمر استحاضة [↑](#footnote-ref-114)
115. () الحاوي الكبير (1 / 406) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (1 / 81): المجموع شرح المهذب (2 / 402) المغني لابن قدامة (1 / 226) الذخيرة للقرافي (1 / 389) . [↑](#footnote-ref-115)
116. () المبسوط للسرخسي (3 / 153) . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1 / 301) . [↑](#footnote-ref-116)
117. () المبسوط للسرخسي (3 / 153) . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1 / 301) . [↑](#footnote-ref-117)
118. () الحاوي الكبير (1 / 406) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 57) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 360). المغني لابن قدامة (1 / 237) . المبسوط للسرخسي (3 / 153) . [↑](#footnote-ref-118)
119. () الحاوي الكبير (1 / 406) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 360). المغني لابن قدامة (1 / 237) . [↑](#footnote-ref-119)
120. () الحاوي الكبير (1 / 406) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 57) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 360). المغني لابن قدامة (1 / 237) . [↑](#footnote-ref-120)
121. () رواه الترمذي 1/221، وما بعدها ح 128، وقال : هذا حديث حسن صحيح [↑](#footnote-ref-121)
122. () فتاوى ابن تيمية 19/238. [↑](#footnote-ref-122)
123. () سنن أبي داود (1 / 80)رقم (297) [↑](#footnote-ref-123)
124. () المغني لابن قدامة (1 / 230) [↑](#footnote-ref-124)
125. () المبسوط للسرخسي (3 / 161) [↑](#footnote-ref-125)
126. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 361) [↑](#footnote-ref-126)
127. () المغني لابن قدامة (1 / 230) [↑](#footnote-ref-127)
128. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 361) [↑](#footnote-ref-128)
129. () سنن أبي داود (1 / 71)رقم (274 ) [↑](#footnote-ref-129)
130. () المغني لابن قدامة (1 / 230) [↑](#footnote-ref-130)
131. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 361) [↑](#footnote-ref-131)
132. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 361) [↑](#footnote-ref-132)
133. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 361) .المغني لابن قدامة (1 / 230) [↑](#footnote-ref-133)
134. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1 / 361) .المغني لابن قدامة (1 / 230) [↑](#footnote-ref-134)
135. () الهداية على مذهب الإمام أحمد, حقق نصوصه وعلق عليه, الدكتور عبد اللطيف هميم, والدكتور ماهر ياسين الفحل, ط1, 204م, ص 67. [↑](#footnote-ref-135)
136. () المحرر في الفقه, ومعه الكتب والفوائد السنية, طبعة مطبعة السنة المحمدية عام1369 هـ ج1, ص24. [↑](#footnote-ref-136)
137. () يُنظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (1 / 433) . [↑](#footnote-ref-137)